والسكون وان كان له اضداد لم يكن امرا في شي منها وعندنا الامر
بالشي يقتضي كراهة ضده لانه ساكت عن غيره فينبغي ان لا يوثر
في الضد ولكن اسبتتاه ضرورة فكان من ضرورة الامر بالشي ضرورة
ضده منهيا فلا يساوي المقصود فيثبت الادنى وهو الكراهة و
النهي عن الشي يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة اى كا
لواجب في القوة لما ذكرنا وفائدة هذا الاصل اى اقتضاء الامر بالشي
كراهة ضده ان التحريم في ضد المامور به اذا اى لما لم يكن مقصودا
لثبوته ضرورة لم يعتبر مفسدا للعبادة الا من حيث يفوت الامر
بعض المامور به فاذا لم يفوته لم يكن مفسدا بل كان مكروها كالامر
بالقيام في الصلوة ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم
قام لم يفسد صلوته بنفس القعود لانه لم يفت بهذا الضد
ما هو الواجب بالامر وهو القيام لكنه يكره اى القعود ولهذا
اى لان النهي يقتضي سنية الضد قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط
بلا لبس القباء ولا القميص ولا السراويل الحديث كان من السنة
لبس الازار والرداء لانه لما نهي عنه صار مامورا بلبس غيره فلبسهما
لانه ادنى ما يقع به الكفاية ولهذا اى لانه يوجب كراهة ضده
اذا لم يفوته قال ابو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد
صلوته لانه اى السجود عليه غير مقصود بالنهي لان النهي ثبت بالامر
بالسجود وهو اسجدوا والمراد على مكان طاهر اجماعا وانما المامور به

فعل

فعل السجود على مكان طاهر والسجود على مكان نجس لا يوجب فوات
المامور به فاذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده ويكره وقال محمد
الساجد على النجس بمنزلة الحامل له لان تادي السجود للمكان باعتبار المكان
فما يكون صفة للمكان الذي يودي الفرض عليه يجعل بمنزلة الصفة
له حكما فيصير كالحامل لها والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير
ضده مفوتا للفرض كما في الصوم فان الكف عن قضاء الشهوة
لما كان مامورا به في جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالاكل في
جزء من الوقت فيه فصل المشروعات وهي ما جعل طريقا للعباد يسلكونه
على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها من المشروعات غير متعلق
بالعوارض بيان لاصالتها والمراد به ما ثبت ابتداء باثبات الشرع
حقا له وهي اربعة انواع فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
لانها مقدرة شرعا ثبت بدليل لا شبهة فيه من الكتاب والسنة
المتواترة والاجماع كالايمان والاركان الاربعة وهي الصلوة والزكوة
والصوم والحج فانها مقدرة لا تحتملها وحكمه اللزوم علما اى حكم
الفرض حصول العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب اى وجوب
اعتقاد حقيته وعملا بالبدن حتى يكفر بضم الياء وسكون الكاف
اى ينسب الى الكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر احترازا عن الاكراه
وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية
ثبتا بخبر الواحد وهو ادوا عن كل حر وعبد وضحوا فانها سنة ابيكم

Copyright © King Saud University